



سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - رقم 191

**البروتوكول الإضافي
لاتفاقية القانون الجنائي
بشأن الفساد**

ستراسبورغ، 2003.5.15

*Only the English and French versions of the Convention are authentic.
This translation is not an official version of the Convention.*

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار:
برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي
و منجز من طرف مجلس أوروبا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded
by the European Union



EUROPEAN UNION

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Implemented
by the Council of Europe

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذا البروتوكول؛

إذ تأخذ في الاعتبار أن من المرغوب فيه استكمال اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (رقم 173 تسلسل المعاهدات الأوروبية، المشار إليها فيما يلي "الاتفاقية") من أجل منع ومكافحة الفساد؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أن البروتوكول الحالي سيسمح بتنفيذ أوسع لبرنامج العمل ضد الفساد لعام 1996،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول – استخدام المصطلحات

المادة 1 – استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

- 1 يجب أن يُفهم مصطلح "محكّم" بالرجوع إلى القانون الوطني للدول الأطراف في هذا البروتوكول، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يشمل الشخص المطلوب منه، بمقتضى اتفاق تحكيم، إصدار قرار ملزم قانوناً في نزاع مرفوع إليه من قِبَل أطراف ذلك الاتفاق.
- 2 يعني مصطلح "اتفاق تحكيم" اتفاقاً معترفاً به بموجب القانون الوطني، يتفق الأطراف بمقتضاه على إحالة نزاع إلى محكّم لاتخاذ قرار فيه.
- 3 يجب أن يُفهم مصطلح "محلّف" بالرجوع إلى القانون الوطني للدول الأطراف في هذا البروتوكول، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يشمل الشخص العادي بصفته عضواً في هيئة جماعية لها مسؤولية اتخاذ القرار في تجريم شخص متهم في إطار محاكمة.
- 4 في حالة الإجراءات التي يدخل فيها محكّم أو محلّف أجنبي، تطبّق الدولة المدعية تعريف المحكّم أو المحلّف بالقدر المتطابق فقط مع قانونها الوطني.

الفصل الثاني – التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

المادة 2 – إرشاء المحكّمين المحليين

يتعين على كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار، في قانونه الوطني كجرائم جنائية، عندما ترتكب عمداً، كل وعد، أو عرض، أو إعطاء لرشوة، من أي شخص، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل أي امتياز غير مستحق، لمحکم يمارس مهامه في نطاق القانون الوطني للتحكيم لذلك الطرف، سواء للمحکم نفسه أو لأي شخص آخر، لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما أثناء ممارسة مهامه.

المادة 3 – ارتشاء المحكمين المحليين

يتعين على كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار، في قانونه الوطني كجرائم جنائية، عندما ترتكب عمداً، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كل طلب أو تلقي من قبل المحكم الذي يمارس مهامه في نطاق القانون الوطني للتحكيم لذلك الطرف، من أجل أي امتياز غير مستحق سواء للمحکم نفسه أو لأي شخص آخر، أو قبوله لعرض أو وعد بمثل هذا الامتياز لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما أثناء ممارسة مهامه.

المادة 4 – رشوة المحكمين الأجانب

يتعين على كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار، في قانونه الوطني كجرائم جنائية، السلوك المشار إليه في المادتين 2 و3، عندما يتعلق الأمر بمحکم أجنبي يمارس مهامه في نطاق القانون الوطني للتحكيم لأية دولة أخرى.

المادة 5 – رشوة المحلفين المحليين

يتعين على كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار، في قانونه الوطني كجرائم جنائية، السلوك المشار إليه في المادتين 2 و3، عندما يتعلق الأمر بأي شخص يعمل كمحلف في نطاق نظامه القضائي.

المادة 6 – رشوة المحلفين الأجانب

يتعين على كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار، في قانونه الوطني كجرائم جنائية، السلوك المشار إليه في المادتين 2 و3، عندما يتعلق الأمر بأي شخص يعمل كمحلف في نطاق النظام القضائي لأية دولة أخرى.

الفصل الثالث – مراقبة التنفيذ والمقتضيات الختامية

المادة 7 – مراقبة التنفيذ

تراقب مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO) تنفيذ الدول الأطراف لهذا البروتوكول.

المادة 8 – علاقة البروتوكول بالاتفاقية

1 فيما بين الدول الأطراف، تعتبر مقتضيات المواد من 2 إلى 6 من هذا البروتوكول مواد إضافية للاتفاقية.

2 تطبق مقتضيات الاتفاقية إلى مدى تطابقها مع مقتضيات هذا البروتوكول.

المادة 9- التصريحات والتحفظات

- 1 إذا قام أحد الأطراف بتصريح وفقاً للمادة 36 من الاتفاقية، يتعين عليه القيام بتصريح مشابه فيما يتعلق بالمادتين 4 و6 من هذا البروتوكول وقت التوقيع أو عند إيداعه وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.
- 2 إذا قدم أحد الأطراف تحفظاً وفقاً للمادة 37 الفقرة 1 من الاتفاقية لتقييد تطبيق جرائم الارتهاء المعروفة في المادة 5 من الاتفاقية، يتعين عليه تقديم تحفظ مشابه فيما يتعلق بالمادتين 4 و6 من هذا البروتوكول وقت التوقيع أو عند إيداعه وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. ويسري كل تحفظ آخر يقدمه أحد الأطراف وفقاً للمادة 37 من الاتفاقية كذلك على هذا البروتوكول، ما لم يصرح الطرف بخلاف ذلك عند التوقيع أو عند إيداعه وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.
- 3 لا يمكن تقديم أي تحفظ آخر.

المادة 10 – التوقيع والدخول حيز التنفيذ

1 يفتح هذا البروتوكول للتوقيع عليه من قبل الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويمكن لهذه الدول التعبير عن موافقتها على الالتزام عن طريق:

أ التوقيع بدون تحفظ بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛

أو

ب التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة.

2 تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3 يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي على انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي عبرت فيه خمس دول عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول وفقاً لمقتضيات الفقرتين 1 و2، فقط بعد دخول الاتفاقية ذاتها حيز التنفيذ.

4 فيما يتعلق بأي دولة موقعة سبق لها أن عبرت عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي على انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي عبرت فيه عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول وفقاً لمقتضيات الفقرتين 1 و2.

5 لا يمكن لدولة موقعة أن تقبل أو توافق على هذا البروتوكول بدون أن تكون قد عبرت في نفس الوقت أو في وقت سابق عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية.

المادة 11 – الانضمام إلى البروتوكول

- 1 يمكن لأي دولة أو للجماعة الأوروبية التي انضمت إلى الاتفاقية أن تنضم إلى هذا البروتوكول بعد أن يكون قد دخل حيز التنفيذ.
- 2 فيما يتعلق بالدولة أو بالجماعة الأوروبية المنضمة إلى البروتوكول، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي على انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي أودعت فيه وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 12 – التطبيق الإقليمي

- 1 يمكن لأي دولة أو للجماعة الأوروبية وقت التوقيع أو عند إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم الذي/التي سيطبق عليه/عليها هذا البروتوكول.
- 2 يمكن لأي طرف، في أي وقت لاحق، بتصريح موجه للأمين العام لمجلس أوروبا، تمديد نطاق تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر أو أقاليم أخرى محددة في التصريح يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية أو مصرحاً له بإعطاء تعهدات نيابة عنها. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر التالي على انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا التصريح.
- 3 يمكن سحب أي تصريح تم وفقاً للفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم ورد ذكره في ذلك التصريح، وذلك بإخطار يوجه للأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي على انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار.

المادة 13 – الانسحاب

- 1 يمكن لأي طرف، في أي وقت، الانسحاب من هذا البروتوكول عن طريق توجيه إخطار للأمين العام لمجلس أوروبا.
- 2 يصبح الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي على انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار.
- 3 يترتب على الانسحاب من الاتفاقية الانسحاب من البروتوكول تلقائياً.

المادة 14 – الإخطار

يجب على الأمين العام لمجلس أوروبا إخطار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وأي دولة، أو الجماعة الأوروبية، التي انضمت إلى هذا البروتوكول، بما يلي:

- أ أي توقيع على هذا البروتوكول؛
- ب إيداع أي وثيقة تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام؛
- ج أي تاريخ لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقاً للمواد 10 و 11 و 12؛
- د أي تصريح أو تحفظ يتم وفقاً للمادتين 9 و 12؛
- هـ أي مستند أو إخطار أو بيان يتعلق بهذا البروتوكول.

إشهاداً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر بـستراسبورغ، في هذا اليوم الخامس عشر من شهر مايو 2003، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويعتبر كل من النصين متساويين في الحجية، في نسخة منفردة يتم إيداعها في أرشيفات مجلس أوروبا. ويجب على الأمين العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ معتمدة منها إلى كل من الأطراف الموقعة والمنظمة.